

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد" رقم ١٥٤/د-٣٢ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق وال الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس في ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد" رقم ١٥٤/د-٣٢ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، وال الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس في ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م).

**محمد مرسي**



نعمان السكاكين الريفيين المفتراء  
من التلقيب على المفتر

**القرار 32-أ/154**

**بشأن التجديد الثامن**

**لموارد الصندوق**

مجلس المحافظين - الدورة الثانية والثلاثون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

## **التجديد الثامن لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية**

إن مجلس محافظي الصندوق الدولى للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذى ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٤٧/د-٣١ الذى اعتمد مجلس المحافظين في ١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٨، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

وإذ يبحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهنته؛  
وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكن الصندوق من الوفاء بمهنته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د-٢٠ الذى اعتمد في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (٢٠١٢/٢٠١٠) المدرج في الوثيقة GC 32/L.5 وفي مشروع القرار بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ فى اعتباره البيانات التى تم الإدلاء بها فى المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة فى موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة فى التجديد الثامن لموارد ، وفقاً للترتيبات المبينة فى هذا القرار، علمًا بأنه لن ينشأ أى التزام على أى عضو فى هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسمق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وعملأً منه بالخلاصات التى انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق التى أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات الدول النامية الأعضاء فى الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية فى موارد الصندوق،

يقرر :

#### **أولاً - تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010/2012) :**

١ - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 32/L.5 التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناءً على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

#### **٢ - تعاريف :**

يكون للألفاظ المستخدمة فى هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً": تعنى السلطة المنوحة بموجب الفقرة

ثالثاً-18 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعنى مساهمة العضو فى التجديد الثامن

لموارد الصندوق على النحو المحدد فى البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

- (ج) "الاتفاقية": تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (د) "المساهمة التكميلية": تعنى المبلغ الذى يتاحه عضو للصندوق أثناً، فقرة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار؛
- (ه) "هيئة المشاورات": تعنى اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 147/د-31، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛
- (و) "المساهمة": تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ز) "أصوات المساهمة": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i) و3(أ)(ii) من المادة 6 من الاتفاقية والفترتين ثانياً-16(ب) وثانياً-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 119/د-24 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 130/د-26، والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 141/د-29/تعديل-1، والفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار، على التوالى، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق؛
- (ح) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة،
- (ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3(أ)(ii) و3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفترتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(إ) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البنددين ٣(A)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤:

(ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البنددين ٣(A)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٣٠/د-٢٦:

(ل) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البنددين ٣(A)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٤١/د-٢٩/تعديل-١:

(م) "أصوات التجديد الثامن للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البنددين ٣(A)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الثامن لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-٢٠ من هذا القرار؛

(ن) "الصندوق": يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية؛

(س) "زيادة المساهمات": تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند ٤ من المادة (٤) من الاتفاقية؛

- (ع) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛
- (ف) "وثيقة المساهمة": تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ص) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ق) "أصوات العضوية": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين ٣(أ)(i)(الف) و ٣(أ)(ii)(الف) من المادة ٦ من الاتفاقية والفرقتين ثانياً-١٦(أ) و ثانياً-١٧(أ) من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفرقة رابعاً-١٩(أ) من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ والفرقة رابعاً-١٩(أ) من قرار مجلس المحافظين ١٤١/د-٢٦ والفرقة رابعاً ١٩(أ) من قرار مجلس المحافظين ٢٩/تعديل-١ والفرقة رابعاً-٢٠(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ر) "الأصوات الأصلية": تعنى الأصوات المعرفة في البندين ٣(أ)(i) و ٣(iii) من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفرتين ثانياً-١٦ و ثانياً-١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨؛
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-٧(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعني التجديد الثامن لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

(خ) "فترة تجديد الموارد": تعنى فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من ١ يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2012:

(ذ) "المساهمة الخاصة": تعنى المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند ٦ من المادة (٤)

من الاتفاقية;

(ض) "وحدة الالتزام": تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مسانته وفقاً لتعهده على النحو المحدد في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار؛

(غ) "المساهمة غير المشروطة": تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانياً-٧(ب) من هذا القرار.

## ثانياً - المساهمات :

### ٣ - بند عام

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الشامن لموارد الصندوق (الوثيقة GC 32/L.5) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ملياراً ومائتاً مليون دولار أمريكي (1200000000 دولار أمريكي) من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

(ج) مع الحفاظ على المستوى المستهدف للتجديد الثامن للموارد كما هو محدد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، فيجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية للتجديد الثامن خمسة عشر في المائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية (15%)، سيجرى تعديل المستوى المستهدف المحدد في الفقرة ثانياً-3(ب) في نهاية فترة الستة أشهر لإنشاء أصوات جديدة كما هو محدد في الفقرة ثانياً-4(ب) من القرار، بحيث يمثل مجموع قيمة التعهادات المسلمة في ذلك التاريخ خمساً وثمانين في المائة (85%) على الأقل من المستوى المستهدف المعدل. وإذا ما أصبح ذلك التعديل ضروريًا، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ المحافظين بالمستوى المستهدف الجديد، وتعديل وفقاً لذلك الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار.

#### **٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية**

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء

ما يلى من أجل موارده:

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء ببالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء ببالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار والمعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ

اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه جميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-

(3) من هذا القرار:

- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد;
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

#### **٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :**

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-٢٠(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية من الدول الأعضاء بموجب الفقرات ثانياً-٤(أ)، وثانياً-٤(ب)، وثانياً-٤(ج) من هذا القرار، ويمكن أن يكون جزءاً من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير محددة على النحو المتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات،

وذلك فيما يخص إدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات المعنية بالدول الهشة، وتغير المناخ، والتمايز بين الجنسين، وتعزيز التعاون والشراكات.

وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين بااء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة للحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً-١٩(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطاري.

#### ٦ - العمليات المتعدة :

خلال فترة التجديد، يدعى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق إلى البحث عن فرص لرفد موارد الصندوق باستخدام قدرة الصندوق على تأدية خدمات مالية وتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بمهمة الوصي بما يتماشى مع أهداف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

#### ٧ - وثيقة المساهمة

##### (١) بند عام :

(١) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة<sup>(١)</sup> لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين بااء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار.

(٢) يجوز لأى عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (١) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير الازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علمًا بها أولاً بأول، وفقاً للفقرة ثانية-١٧ من هذا القرار.

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاطلاع عليه في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

**(ب) المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدى المساهمة بالطريقة والشروط التى ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-٧(ج) أدناه.

**(ج) المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمتضييات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذى يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

#### ٨ - نفاذ المفعول :

**(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد.** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذى تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء ببلغ تعادل قيمتها الكلية ما لا يقل عن خمسين فى المائة (50%) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء فى تجديد الموارد على النحو المبين فى العمود باء-٣ من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة. تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

#### ٩- السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-٨(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لوارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعي الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

#### ١٠ - تأدية الاقساط<sup>(٢)</sup>:

##### (١) تأدية المساهمات غير المشروطة:

(١) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثالثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(٢) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند ٥(ج) من المادة (٤) من الاتفاقية.

- (٢) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعنى، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (%)30 من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (%)35 منها، ويغطى القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى.
- ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناءً على طلب عضو من الأعضاء أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.
- (ب) **تأدية المساهمات المشروطة.** تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(١) من هذه الفقرة.
- (ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط. يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (%)40 من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(٢) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكلية لمساهمته.
- (د) جدول خاص للمدفوعات. طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(١) والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(٢) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.
- (ه) **الترتيبات الاختيارية.** يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمه بعد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل موافاة للصندوق.

#### ١١ - طريقة الدفع :

(أ) **شكل الدفع.** تؤدى جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً - 12 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقيد استخدام المساهمات.** وفقاً لمقتضيات البند (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية.** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم.

#### ١٢ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التي تقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق.

**13 - عملية الدفع:**

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

**14- التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات:**

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية. في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدبة المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأى عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجرى، بصورة مؤقتة، تعديلات تنااسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتancode من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدبة مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي جاء إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم. يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في الفقرة ثانياً-١٤(أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

**١٥ - عقد هيئة المشاورات:**

إذا حدث، أثناء فترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مسهامات وتسرب ذلك، أو أنذر بالتسبيب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تحديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهيرية.

**١٦ - أسعار الصرف الإشارية المثبتة:**

لأغراض المساهمات والتعهادات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملاتين اللازم تحويلهما (١ أبريل/نيسان ٢٠٠٨-٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق [٣](#) من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

**١٧ - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات:**

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تحديد الموارد ويتخذ الإجراءات التي قد يتضمن الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً:**

١٨ - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حسيف وحذر، ويجب ألا تتعدي سلطة الالتزام بالموارد مقدماً سبع (٧) سنوات

من التدفقات العائدة المستقبلية، مما يعتبر ضمن حدود الخصافة المالية خلال فترة التجديد ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

#### **رابعاً - حقوق التصويت :**

##### **١٩ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتتجديد السابع للموارد:**

(أ) الأصوات الأصلية سيستمر توزيع الأصوات الأصلية ألف وثمانمائة (1800) وفقاً للبندين 3(أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفرقتين ثانيةً-16 وثانيةً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى للأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى للأصوات ألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتتجديد السابع للموارد سيسمرة توزيع أصوات التجديد الرابع لموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس لموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من ألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس لموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين

من الألف من الصوت (294.960) وأصوات التجديد السابع للموارد الثلاثمائة والواحد والسبعين صوتاً ومائتين وثلاثين من الألف من الصوت (371.230) وفقاً للبندين (أ)(ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفترتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، الفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، الفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين ١٣٠/د-٢٦ بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين ١٤١/د-٢٩/تعديل-١ بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد السابع للموارد وأصوات عضوية التجديد السادس للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-٢، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد وأصوات مساهمات التجديد السابع للموارد.

(ج) نفاذ المفعول يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

## ٢٠ - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد<sup>(٣)</sup> :

وفقاً للبند ٣ (أ) (ii) من المادة (٦) من الاتفاقية ينشأ بوجب هذا القرار ستمائة وستة عشر صوتاً ومائة وخمسة وخمسون ألفاً من الصوت<sup>(٤)</sup> (٦١٦.١٥٥) من الأصوات الجديدة لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الثامن للموارد").

وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع مائتان وثمانية وخمسون صوتاً وستمائة وواحد وتسعون ألفاً من الصوت<sup>(٤)</sup> (٢٥٨.٦٩١) كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات المائتين وثمانية وخمسين وستمائة وواحد وتسعين ألفاً من الصوت<sup>(٤)</sup> (٢٥٨.٦٩١) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجارى لأصوات العضوية فى إطار التجديد الثامن للموارد.

(ب) **أصوات المساهمة :** توزع الأصوات الثلاثمائة وسبعة وخمسون وأربعين وأربعمائة وأربعين وستون ألفاً من الصوت<sup>(٤)</sup> (٣٥٧.٤٦٤) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة فى إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-٤(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذى عدلت به فى الفقرة ثانياً-٤(ب) من هذا القرار كحصة فى القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعاً-٢١ من هذا القرار.

(3) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق فى غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (انظر الفقرة ثانياً-٤(ب) أعلاه).

(4) تم إدراجها من قبل أمانة الصندوق وفقاً للحاشية ٣ أعلاه.

ويحدد العمود دال-٢ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-٣ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ج) نفاذ المفعول: ينفذ مفعول توزيع الأصوات الستمائة وستة عشر ومائة وخمسة وخمسين بالألف من الصوت<sup>٤</sup> (616.155<sup>٤</sup>) على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانيا-٤(ب) من هذا القرار.

٢١ - تعنى المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المتوصص عليه في الفقرتين رابعا-١٩(ب) و رابعا ٢٠(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

#### **خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :**

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفووعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، ويتوصياته بشأنها.

#### **سادساً - تنقیح سياسات ومعايير الإقراض :**

٢٣ - بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين مقترنات بشأن إدخال تعديلات على سياسات ومعايير الإقراض بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتسهيل التمويل الذي يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التي تستخدم موارده.

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في ١٩ أغسطس / آب ٢٠٠٩

الدولة العضو	المبلغ باليورو <sup>(١)</sup>	الدولة العضو	المبلغ باليورو <sup>(٣)</sup>
مدغشقر	200000	الجزائر	10000000
ملاوي	50000	الأرجنتين	2500000
ماليزيا	50000	النمسا	16800000
موريشيوس	5000	أذربيجان	100000
المغرب	700000	بنغلاديش	600000
موزambique	85000	بلجيكا	55724726
هولندا	75000000	بوتان	30000
النيجر	50000	البرازيل	13360000
نيجيريا	15000000	بوركينا فاسو	100000
النرويج	45500000	بوروندي	10000
باكستان	8000000	كمبوديا	210000
بيرو	200000	الكامبودون	928590
البرتغال	1800000	كندا	72928821
جمهورية مولدوفا	26000	الصين	22000000
المملكة العربية السعودية	50000000	الكونغو	300000
جنوب إفريقيا	500000	الدانمرك	15306122
إسبانيا	57856273	إcuador	50000
السويد	74083618	مصر	3000000
سويسرا	20119014	إريتريا	10000
الجمهورية العربية السورية	500000	فنلندا	18270402
طاجيكستان	200	فرنسا	53288672
تونس	600000	ألمانيا	70000000
تركيا	1200000	الهند	25000000
الإمارات العربية المتحدة	1000000	إندونيسيا	5000000
المملكة المتحدة	65000000	إيطاليا	80000000
جمهورية تنزانيا المتحدة	120000	اليابان	60000000
الولايات المتحدة الأمريكية	90000000	الأردن	100000
جمهورية هنراليا البيوليفارية	6568891	كينيا	100000
اليمن	1000000	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	51000
المجموع	1043382330	لوكسمبورغ	2400000

حيث انطبق الأمر، تكون الموارد أدناه رهنا بتأكيدها من قبل البلدان المعنية عليها، وستتم تعديلها تبعاً لذلك.

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٦ من هذا القرار.

(٢) يشمل تعهد بلجيكا مساهمة أساسية بمبلغ 21 مليون يورو. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهنا بصادقة البرلمان.

(٣) رهنا بصادقة البرلمان.

(٤) حولت الكاميرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ 928590 دولاراً أمريكيّا، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.

(5) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلى:

- ١- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وموافقة البرلمان.
  - ٢- التعهد لن يتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهادات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار 154/د-13 الخاص بالتجديد الثامن.
  - ٣- وحدة الالتزام ستحددتها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.
- (6) يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- (7) تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بخضه، تحفظ هولندا بحثها في خفض قيمة تعهدها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.
- (8) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتالف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لاستخدام من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.
- (9) لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب لا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهادات. كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ 100 مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنح ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجها بهدف زيادة الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً.
- (10) يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء، وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة (5 ج) من هذا القرار.
- (11) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة ويصادقة الكونغرس عليه.
- (12) قد تصل قيمة التعهد إلى 21568891 دولاراً أمريكيًا، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (\*) سدد هذا المبلغ كمساهمة مدفوعة مقدماً، ولم يتم استلام أي تعهد بعد.
- (\*\*) تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهادات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهدهاته حتى الآن، بينما أعطى عدد آخر منها مؤشرات بشأن تعهدهاته ريشما يتم تأكيد رسمي لقيمة التعهد المحدد. ولذا سيجري تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليشمل ما يرد من تعهادات إضافية.

## **التجذير الشامل للأداء المعنوي**

الجريدة الرسمية - العدد .٤ في ٢ أكتوبر سنة ١٤٢٠

IV



نفـ - المساهمات السابقة (بالملايين الأمريكية)					
المساهمات التراكمية بالعملات الأجنبية للتحويل					
في بقية موارد الصندوق (الموارد الأخرى للتجهيز السادس)					
المبالغ					بيان - المساهمات الدائمة للموارد
المعادل بمليون الدولار الأمريكي <sup>(٣)</sup>	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>(٣)</sup>	المبالغة بوحدة الالتزام	مبلغ	بيان	بيان - المساهمات الدائمة للموارد
بيان - ٤	بيان - ٣	بيان - ١	بيان - ٢	بيان - ١	بيان - ٢
31175 31175	50000 50000	50000 50000	دو拉 أمريكي دو拉 أمريكي دو拉 أمريكي دو拉 أمريكي	73346 12500 12500 127031	133346 100000 51000 60721
3118	5000	5000	دو拉 أمريكي دو拉 أمريكي دو拉 أمريكي دو拉 أمريكي	47828 27000 29753166 2000	135000 270000 29753166 54985
436450 52998	700000 85000	700000 85000	دو拉 أمريكي دولاـر أمريكي دولاـر أمريكي دولاـر أمريكي	300000 300000 250000 20000	5800000 5800000 320000 340000
46762500	75000000	49260000 <sup>(١)</sup>	دوـلارـيـنـيـنـدـيـ	39287907 9555336 9555336 98571	192728206 192728206 98571 244651
31175 9352500	50000 1500000	50000 1500000	دوـلـارـأـمـريـكـيـ	20000 50000 184586 5000000	101458999 101459000
28369250 4988000	45500000 <sup>(٢)</sup> 8000000	240135350 دوـلـارـأـمـريـكـيـ	دوـلـارـأـمـريـكـيـ	32410000 100000 4000000 33200	147623977 200000 9600000 166365
124700	200000	دوـلـارـأـمـريـكـيـ	دوـلـارـأـمـريـكـيـ	170000 648688 704842 760000	170000 704842 760000 1600000
1122300	1800000	دوـلـارـأـمـريـكـيـ	دوـلـارـأـمـريـكـيـ	1071429 3250001	1071429 3250001

بيان - المساهمات الدائمة للموارد  
بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد  
بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد  
بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

بيان - المساهمات الدائمة للموارد

الجريدة الرسمية - العدد .٤ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

•



الله عاصيٌّ لِلْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

- (1) مدفوعات نقدية أو بسندات إذنية باستثناء الإجرا، المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحصيل السندات الإذنية عند طلب السحب.
- (2) وفقاً للقرار ١٤١/د-٢٩ عن التجديد السابع لموارد الصندوق.
- (3) [حذفت مختصرات العملات لعدم استخدامها بالعربية].
- (4) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٦ من هذا القرار.
- (5) بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ أبريل/نيسان إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.
- (6) رهنا بمصادقة البرلمان.
- (7) يشمل تعهد بلجيكا ٢١ مليون يورو كمساهمة في الموارد العادية. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (١٥.٦ مليون يورو)، رهنا بمصادقة البرلمان.
- (8) حولت الكاميرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ ٩٢٨٥٩٠ دولاراً أمريكيّاً، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.
- (9) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلى:
- ١- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام ٢٠٠٩ حيز التنفيذ وموافقة البرلمان.
  - ٢- التعهد لن يتجاوز ٦.٥ في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء، بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار ١٥٤/د-١٣ الخاص بالتجديد الثامن.
  - ٣- وحدة الالتزام ستتحدد بما يلي:
- (10) يبلغ تعهد لكسمبرغ ٠.٢ في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- (11) تعهدت هولندا بمبلغ ٧٥ مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ ١.٢ مليار دولار أمريكي. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بخضمه، تختلف هولندا بعدها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتتجاوز حصتها ٦.٢٥ في المائة من المستوى المستهدف.
- (12) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ ٥٥ مليون دولار أمريكي تتألف من ٢٠ مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى ٣٠ مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتسخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.
- (13) لن يتجاوز تعهد السويد ٣٦٠ مليون كرونة سويدية ويجب لا تزيد حصتها عن ٥.٤ في المائة من مجموع التعهدات، كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ ١٠٠ مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنح ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجه العادية وتنفيذها بهدف زيادة الأمن الغذائي في أقل البلدان فـما.
- (14) يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء، وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة ٥(ج) من هذا القرار.
- (15) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة ومصادقة الكونغرس عليه.
- (16) قد تصل قيمة التعهد إلى ٢١٥٦٨٨٩١ دولاراً أمريكيّاً، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (#) تمت الموافقة على طلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين ١٥١/د-٣٢.
- (\*) دفع هذا المبلغ كمساهمة مقدمة ولم يستلم بعد أي تعهد.
- (\*\*) قلل مجتمع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سيره من تعهدات.
- (\*\*\*\*) لم يكن هناك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

### **إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :**

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناءً على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشًا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هوا من أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأى سنة معينة.
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصاريف الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- ٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، استبعاد المبالغ المصرفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية.

٧ - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يتلزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة سبع سنوات.

٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية.

٩ - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سطوة الالتزام بالموارد مقدماً، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقواعد المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبوع في بحث التقرير الخاص بالقواعد المالية للصندوق.

**التجدد الشعري في أدب المصادر  
لصوات الدول الأربع في 19 أكتوبر**

الجريدة الرسمية - العدد ٤ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

النف - الأصوات الأصلية										جيم - مجموع الأصوات									
باء - أصوات التتجددية والسداس والبساطين					باء - أصوات التتجددية المدحوم					باء - أصوات التتجددية المدحوم					باء - أصوات التتجددية المدحوم				
ألف - ١		ألف - ٢		ألف - ٣	باء - ١		باء - ٢		باء - ٣	باء - ١		باء - ٢		باء - ٣	باء - ١		باء - ٢		باء - ٣
هاء	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	أصوات الساهمة	هاء	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	أصوات الساهمة	هاء	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	أصوات الساهمة	هاء	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	مجمع الأصوات المعلمية	أصوات الساهمة
المعلمية (١)	المعلمية (٢)	المعلمية (٣)	المعلمية (٤)	المعلمية (٥)	المعلمية (٦)	المعلمية (٧)	المعلمية (٨)	المعلمية (٩)	المعلمية (١٠)	المعلمية (١١)	المعلمية (١٢)	المعلمية (١٣)	المعلمية (١٤)	المعلمية (١٥)	المعلمية (١٦)	المعلمية (١٧)	المعلمية (١٨)	المعلمية (١٩)	المعلمية (٢٠)
كولومبيا	جند القمر	جند الكونغو	جند كوكوت	كوسناريكا	كورديفيوار	كورونيا	كوبا	قبرص	جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديموقراطية	الدانماركي	جيبيتوس	دومينيكا	إيكوادور	مصر	المساندور	جيبيتس	دومينيكي	إيجيبيتس	إيجيبيتس
٩.٦٩٤	٩.٤٥٤	٩.٧٦١	٩.٤٥٥	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٨.١٢٦	٣.٣١٤	٠.٢١٦	٣.٠٩٨	٤.٨١٢	٠.٠٢٤	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	٩.٧٦١	٩.٤٥٥	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٧٦١	٩.٤٥٥	٩.٤٥٤	٩.٧٦١	٩.٧٦١	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٨.١٩٣	٣.٣٢٤	٠.٢٢٦	٣.٠٩٨	٤.٨٦٩	٠.٠٨١	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٥	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٨	٣.١٠٠	٠.٠٠٢	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٣٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
١٠.٥٢٥	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٨.٤٥٧	٣.٤٩٤	٠.٣٩٦	٣.٠٩٨	٤.٩٦٣	٠.١٧٥	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٣٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٨.٢٩٩	٣.١٥١	٠.٥٥٣	٣.٠٩٨	٥.١٤٨	٠.٣٦٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٥٣.٢٣٣	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٥١.٦٦٥	٣٥.٢٩٩	٣٢.٢٠١	٣.٠٩٨	١٦.٣٦٦	١١.٥٧٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٦	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٨٨٨	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٩٠	٠.٠٠٢	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٤٧	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٩٠٥	٣.١٠٢	٠.٠٠٤	٣.٠٩٨	٤.٨٠٤	٠.٠١٦	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٤٥	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	٩.٤٥٤	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	١٠.٥٣٨	٧.٩١٧	٣.١٢٠	٠.٠٢٢	٣.٠٩٨	٤.٧٩٧	٠.٠٠٩	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٩٦٧	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	٨.٢٩٩	٣.١٥١	٠.٥٥٣	٣.٠٩٨	٥.١٤٨	٠.٣٦٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
١٥.٧١٩	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	٥.٦٢٠	٣٢.٢٠١	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	١٦.٣٦٦	١١.٥٧٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٨٩	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	٧.٩٢١	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٨٢٣	٠.٠٣٥	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٤	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٤٥٩	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	١٦.١٢	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠٤	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
٩.٣٣٤	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	١٥.٦٨	٧.٩٦٦	٣.١٤٣	٠.٤٤٥	٣.٠٩٨	٤.٨٢٣	٠.٠٣٥	٤.٧٨٨			

ألف - الأصوات الأصلية		ألف - ١- أصوات المساهمة		ألف - ٢- ١- أصوات المساهمة		ألف - ٣- ١- أصوات المساهمة		ألف - ٤- دال - أصوات المساهمة		دال - أصوات التجديد السابعة لموارد الصندوق	
الدولية المختصة		الدولية		الدولية		الدولية		الدولية		الدولية	
١- أصوات المساهمة	٢- دال	٣- دال	٤- دال	١- دال	٢- دال	٣- دال	٤- دال	١- دال	٢- دال	٣- دال	٤- دال
المجموع	٤- دال	٣- دال	٢- دال	١- دال	٢- دال	٣- دال	٤- دال	١- دال	٢- دال	٣- دال	٤- دال
الأصولات المتغيرة											
٩,٤٨١	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٩١٣	٣,١١٦	٣,٠٩٨	٤,٩٧٩	٠,٠٠٩	٤,٧٨٨	٣,٠٩٨
٩,٧٣٦	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٨,١٦٨	٣,٢٩٣	٣,٠٩٨	٤,٨٧٥	٠,٠٨٧	٤,٧٨٨	٣,٢٩٣
٩,٥٦٧	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٩٩٩	٣,١٦٩	٣,٠٩٨	٤,٨٣٠	٠,٠٤٢	٤,٧٨٨	٣,٠٩٨
٩,٤٦٤	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٨٩٦	٣,٠٩٨	٣,٠٩٨	٤,٧٩٨	٠,٠١٠	٤,٧٨٨	٣,٠٩٨
٩,٦٨٣	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٨,١١٥	٣,٢٥٤	٣,٠٩٨	٤,٨٦١	٠,٠٧٣	٤,٧٨٨	٣,٠٩٨
٩,٤٩١	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٩٢٣	٣,٠٩٨	٣,٠٩٨	٤,٨٢٥	٠,٠٣٧	٤,٧٨٨	٣,٠٩٨
٩,٧٤٦	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٨,١٧٨	٣,٢٧١	٣,٠٩٨	٤,٩٠٧	٠,١١٩	٤,٧٨٨	٣,٠٩٨
٩,٥٧٤	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٨,٠٠٦	٣,٢١٨	٠,١٢١	٣,٠٩٨	٤,٧٨٨	٠,٠٠٠	٤,٧٨٨
٣٦,١٧٣	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٩,١٨٠	١,٥٦٨	٣٤,٦٥	٢٣,٠٩١	١٩,٩٩٣	٣,٠٩٨	١١,٥١٤	٦,٧٢٦	٤,٧٨٨
٢٥,٩٠٣	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	١,٨٣٦	١,٥٦٨	٢٤,٣٣٥	١٣,٦٢٢	١٠,٥٢٤	٣,٠٩٨	١٠,٧١٤	٥,٩٢٦	٤,٧٨٨
١٤,٢٨٤	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	١٢,٧١٧	٣,٠٩٨	٠,٠٠٠	٣,٠٩٨	٩,٦١٩	٤,٨٣١	٤,٧٨٨
١٢,٤٤٠	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	١٠,٨٧٢	٣,٨٨٩	٠,٧٩١	٣,٠٩٨	٦,٩٨٣	٢,١٩٥	٤,٧٨٨
١٥,١١٥	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	١٣,٥٤٧	٧,٥٥١	٤,٤٥٤	٣,٠٩٨	٥,٩٩٦	١,٢٠٨	٤,٧٨٨
٩,٥٦٢	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٩٩٤	٣,١٥٤	٠,٠٥٦	٣,٠٩٨	٤,٨٤٠	٠,٥٥٢	٤,٧٨٨
٩٠,٤٥٥	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٢٩,٣٧٥	١,٥٦٨	٨٨,٨٨٧	٤٦,٨٩٩	٤٣,٨٠١	٣,٠٩٨	٤١,٩٨٨	٣٧,٢٠٠	٤,٧٨٨
٩,٥٧١	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٨,٠٠٣	٣,١٥٤	٠,٠٥٦	٣,٠٩٨	٤,٨٤٩	٠,٠٦١	٤,٧٨٨
١٢٢,٣٢٣	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٢٢,٠٣١	١,٥٦٨	١٢٠,٧٥٥	٥٢,٤٢٩	٤٩,٣٦١	٣,٠٩٨	٦٨,٢٩٥	٦٣,٥٠٨	٤,٧٨٨
٩,٧٦٣	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٣٧	١,٥٦٨	٨,١٩٥	٣,٣١٨	٠,٢٢٠	٣,٠٩٨	٤,٨٧٧	٠,٠٨٩	٤,٧٨٨
٩,٤٥٤	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٨٨٦	٣,٠٩٨	٠,٠٠٠	٣,٠٩٨	٤,٧٨٨	٠,٠٠٠	٤,٧٨٨
١١,١٢٠	١,٨٧٩	٠,٣١١	٠,٠٣٧	١,٥٦٨	٩,٢٤١	٣,٥٥٢	٠,٤٥٤	٣,٠٩٨	٥,٦٨٩	٠,٩٠١	٤,٧٨٨
٩,٤٥٥	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٨٨٨	٣,١٠٠	٠,٠٠٢	٣,٠٩٨	٤,٧٨٨	٠,٥٥٠	٤,٧٨٨
٦٦,٥٤٨	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٦٤,٩٨١	١٤,٤٠٦	١١,٣٠٨	٣,٠٩٨	٥٠,٥٧٥	٤٥,٧٨٧	٤,٧٨٨	٤,٧٨٨
٩,٤٥٤	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٨٨٦	٣,٠٩٨	٠,٠٠٠	٣,٠٩٨	٤,٧٨٨	٠,٠٠٠	٤,٧٨٨
٩,٥١١	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	١,٥٦٨	٧,٩٤٣	٣,١٥٤	٠,٥٥٦	٣,٠٩٨	٤,٧٨٩	٠,٠٠١	٤,٧٨٨
٩,٥٢٨	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٧,٩٦٠	٣,١٦٣	٠,٥٦٥	٣,٠٩٨	٤,٧٩٧	٠,٠٠٩	٤,٧٨٨
٩,٥٩٥	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٦٨	٨,٠٢٧	٣,١٩٣	٠,٥٩٥	٣,٠٩٨	٤,٨٣٤	٠,٥٤٦	٤,٧٨٨
٩,٤٦٧	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	١,٥٦٨	٧,٨٩٩	٣,٠٩٨	٠,٠٠٠	٣,٠٩٨	٤,٨٠٢	٠,٠١٤	٤,٧٨٨
٢٥,٤٩٦	١,٥٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٦٠	١,٥٦٨	٢٣,٩٢٨	٣,٠٩٨	٠,٠٦٠	٣,٠٩٨	٢٠,٨٣٠	٦,٠٤٢	٤,٧٨٨
١٠,٦٥٨	١,٥٦٨	٠,٨٨١	١,٥٦٨	٩,٠٩٠	٣,٨٩٠	٠,٧٩٢	٣,٠٩٨	٥,٢٠٠	٠,٤١٢	٤,٧٨٨	٤,٧٨٨
١٠,٤٦٧	٢,٤٤٢	٠,٠٧٣	١,٥٦٨	٨,٠٢٥	٣,٢٠٢	٠,١٠٤	٣,٠٩٨	٤,٨٢٣	٠,٥٣٥	٤,٧٨٨	٤,٧٨٨

الجريدة الرسمية - العدد . ٤ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

الف- - الأصوات الأصلية										ج- - الأصوات المضافية														
باء- أصوات التجديد الراية والخامس والسادس والسايق موارد الصندوق										جيم- مجموع الأصوات وأصوات الدليلية وأصوات الأصوات والخامس والسادس والسايق موارد الصندوق														
دال- ٤					دال- ٣					دال- ٢					دال- ١					باء- ١				
هاء- مجموع الأصوات المضيئة <sup>(٣)</sup>	أصوات الأصلية المتحمدة <sup>(٢)</sup>	المفعالية المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المضوية المتحمدة <sup>(١)</sup>	أصوات المضوية المتحمدة <sup>(١)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(١)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(١)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(١)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(٢)</sup>	أصوات المتحمدة <sup>(١)</sup>	ألف- ١	ألف- ٢	ألف- ٣	ألف- ٤						
ملاوى	# جزء مارشال	موريتانيا	موريشيوس	السيك	منغوليا	الغرب	موزامبيق	ميانمار	تموريها	نيبال	هونغكونج	فيتنام	بيكاداغوا	بنجلاديش	بنما	بنجلاديش الجديدة	بلجيكا	بروكسل	الدولية المضمة	دال- ٤	دال- ٣	دال- ٢	دال- ١	
٩.٤٧٩	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠١٨	١.٥٦٨	٧.٩١١	٣.٠٩٨	٠.٠٠	٣.٠٩٨	٤.٨١٤	٠.٠٢٦	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠١٧	٤.٧٨٨	٠.٠١٠	٤.٧٨٨	٠.٠١٠	٤.٧٨٨	
٩.٨٧٤	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠١٨	١.٥٦٨	٨.٣٠٦	٣.٥١٨	٠.٤٢١	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٤٢٦	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	
٩.٤٧٢	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٩٠٤	٣.١٠٧	٠.٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٩٧	٠.٠٠	٤.٧٩٧	٠.٠٠	٤.٧٩٧	٤.٧٩٧	٠.٠٠	٤.٧٩٧	٤.٧٩٧	٠.٠١٠	٤.٧٩٧	٠.٠١٠	٤.٧٩٧	٠.٠١٠	٤.٧٩٧	
٩.٥٢٦	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٦٠	١.٥٦٨	٧.٩٥٨	٣.١٦٠	٠.٥٦٢	٣.٠٩٨	٤.٧٩٨	٠.٥٦٢	٤.٧٩٨	٠.٠١٠	٤.٧٩٨	٤.٧٩٨	٠.٠١٠	٤.٧٩٨	٤.٧٩٨	٠.٠١٠	٤.٧٩٨	٠.٠١٠	٤.٧٩٨	٠.٠١٠	٤.٧٩٨	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٩.٤٥٤	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	
٩.٤٧٠	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٩٠٢	٣.٠٩٨	٠.٠٠	٣.٠٩٨	٤.٨٠٥	٠.٠١٧	٤.٧٨٨	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	
٩.٥٧٥	١.٥٦٨	٠.٠٢٢	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٩٨٥	٣.١٦٧	٠.٥٧٠	٣.٠٩٨	٤.٨١٦	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	٠.٠٣٠	٤.٧٨٨	
٢١.٢٢٤	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	١٩.٦٥٦	٧.٦١٧	٤.٥١٩	٣.٠٩٨	٤.٨١٨	١٢.٠٣٩	٧.٢٥١	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	
٩.٤٥٤	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٨٨٦	٣.٠٩٨	٠.٠٠	٣.٠٩٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	
١١.٦٦٦	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٢٥٧	١.٥٦٨	١٠.٩٩٨	٤.٢٦٢	١.١٦٤	٣.٠٩٨	٥.٨٣٦	١.٠٤٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	
٩.٦٠٢	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٣١	١.٥٦٨	٨.٠٣٤	٣.٢١٨	٠.١٢١	٣.٠٩٨	٤.٨١٦	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢٨	٤.٧٨٨	
٩.٥٤١	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٦٥٠	١.٥٦٨	٧.٩٧٣	٣.٠٩٨	٠.٠٠	٣.٠٩٨	٤.٨٧٥	٠.٠٨٧	٤.٧٨٨	٠.٠٨٧	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٨٧	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٨٧	٤.٧٨٨	٠.٠٨٧	٤.٧٨٨	٠.٠٨٧	٤.٧٨٨	
٩.٥٨٨	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٨.٠٢٠	٣.٢٢٥	٠.١٢٧	٣.٠٩٨	٤.٧٩٥	٠.٠٠	٤.٧٩٥	٠.٠٠	٤.٧٩٥	٤.٧٩٥	٠.٠٠	٤.٧٩٥	٤.٧٩٥	٠.٠٠	٤.٧٩٥	٠.٠٠	٤.٧٩٥	٠.٠٠	٤.٧٩٥	
٩.٥١١	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٩٤٣	٣.١٣٤	٠.٠٣٦	٣.٠٩٨	٤.٨٠٩	٠.٠٢١	٤.٧٨٨	٠.٠٢١	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢١	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٢١	٤.٧٨٨	٠.٠٢١	٤.٧٨٨	٠.٠٢١	٤.٧٨٨	
٩٣.٦٦٣	١.٥٦٨	٠.٠٠	٢٧.٥٣٩	١.٥٦٨	٩٢.٥٦٦	٤٢.٧٢٤	٣.٠٩٨	٤٦.٢٤٤	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	٤١.٤٥٦	
١٢.٨٦٦	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	١١.٢٩٨	٤.٠٧٦	٠.٩٧٨	٣.٠٩٨	٧.٢٢٢	٢.٤٣٤	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	٠.٠٠	٤.٧٨٨	
٩.٤٩٧	١.٥٦٨	٠.٠٠	٠.٠٠	١.٥٦٨	٧.٩٢٩	٣.١٢٨	٠.٠٣٠	٣.٠٩٨	٤.٨٠١	٠.٠١٣	٤.٧٨٨	٠.٠١٣	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠١٣	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٠١٣	٤.٧٨٨	٠.٠١٣	٤.٧٨٨	٠.٠١٣	٤.٧٨٨	
٩.٧٥٩	١.٧٨٩	٠.٢٢١																						

الجريدة الرسمية - العدد .٤ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

6

النفاذ - ١- الأصوات الأصلية		باء - أصوات التجديد السادس والحادي عشر		جيم - مجموع الأصوات والخامس والستون		باء - أصوات التجديد السادس والرابع والعشرين		دال - أصوات التجديد السادس والرابع والعشرين		هاء - مجموع الأصوات والأصوات والستون	
ألف - ٣- دال - ١-		باء - ٢- دال - ٢-		باء - ١- دال - ١-		باء - ٢- دال - ١-		باء - ٣- دال - ١-		باء - ٤- دال - ٢-	
أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>		مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>		أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>		أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>		أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>		أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	
أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>	أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>	أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>	أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>	أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>	أصوات المساهمة <sup>(١)</sup>	مجموع الأصوات الممثلة <sup>(٢)</sup>
تونغا	٤.٧٨٨	٤.٧٩٧	٥.٠٦٩	٤.٧٩٧	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨
تربيطة وتوياخو	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٥.٠٠٠	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨
تونس	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٥.٢٨٠	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨
تركيا	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	١.٧٥٠	٣.١٦٦	٣.١٦٦	٣.٠٦٨	٣.٠٦٨	٣.٠٦٨	٣.٠٦٨	٣.٠٦٨	٣.٠٦٨
أوغندا	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	١.٧٥٠	٤.٨٢٦	٤.٨٢٦	٣.٠٣٨	٣.٠٣٨	٣.٠٣٨	٣.٠٣٨	٣.٠٣٨	٣.٠٣٨
الدولية المختصة											
الولايات المتحدة	١٦.٨٣٥	٤.٧٨٨	١٦.٨٣٥	٢١.٦٢٢	٢١.٦٢٢	٣.٠٩٨	٢٦.٢٢٧	٤.٦٠٤	١.٥٠٦	٣.٠٩٨	٢٦.٢٢٧
المملكة المتحدة	٤.٧٨٨	٣٣.٠٨٦	٤.٧٨٨	٣٣.٠٨٦	٣٣.٠٨٦	٣.٠٩٨	٤٧.٢٧٦	٤٤.١٧٨	٣.٠٩٨	٣٣.٠٨٦	٤٧.٢٧٦
جمهوريّة تشاديا المتعددة	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٣.١٨٦	٣.١٨٦	٣.٠٩٨	٣.١٨٦	٣.١٨٦	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	١٩٤.٤٠٤	١٩٤.٤٠٤	٣.٠٩٨	٢٥٦.٥٥٤	٦١.٦٥١	٥٨.٥٥٣	٣.٠٩٨	٢٥٦.٥٥٤
أوغندا	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٣.١٨٦	٣.١٨٥	٣.١٨٥	٣.٠٩٨	١.٥٦٨	٣٣.٠٤٧	١.٥٦٨	٠.٠٠٠	١.٥٦٨
جمهورية فنزويلا البيشيفيرية	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٤.٨١٩	١.٥٦٨	٠.٠٤٤	١.٥٦٨	٠.٠٠٠	١.٥٦٨
فيتنام	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٠.٣١	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٣.١٨٦	٢.٠٥٣	١.٥٦٨	٠.٠٤٤	١.٥٦٨
اليمن	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	١٨٩.٦١٦	١٨٩.٦١٦	٤.٧٨٨	٢٥٦.٥٥٤	٦١.٦٥١	٥٨.٥٥٣	٣.٠٩٨	٢٥٦.٥٥٤
ذامبيا	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	١٩٤.٤٠٤	١٩٤.٤٠٤	٣.٠٩٨	١.٥٦٨	٣.١٨٥	١.٥٦٨	٠.٠٠٠	١.٥٦٨
نيبالوي	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٤.٧٨٨	٣.٠٩٨	٣.٠٩٨	٤.٨١٩	١.٥٦٨	٣.١٨٥	١.٥٦٨	٠.٠٠٠	١.٥٦٨
المجموع *	٣٥٧.٤٦٤	٣٥٧.٤٦٤	٣٥٧.٤٦٤	٣٠٠٥.٦٩٦	٣٠٠٥.٦٩٦	٥١١.١٥١	١٨٠٠.٠٠٠	١٠١٠.٠٠٠	٧٩٠.٠٠٠	٣٥٧.٤٦٤	٣٥٧.٤٦٤

- (١) لا يمكنأخذ إلا إلسا همات بالعملات القابلة للتحويل المر بالحساب عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمشياً مع الفقرة رابعاً- ٢١ من هذا القرار.
- (٢) الأصوات الممثلة هي أصوات المساهمة التي تراكم لكل دولة عضو بناءً على قيمتها بدفع جميع تعهداتها للتجديد السادس والرابع والعشرين.
- (٣) مجموع الأصوات الفعلى الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجديد الخامس والسادس والسابع والثامن (وما قبلها إن وجد).
- (٤) أي تفاوت في المبالغ يرجح إلى تقرير الأرقام.

# قمت الموافقة على طلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين ١٥١/٤/١٥١

## وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Rome.

Italy

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ تعادل قيمته (المبلغ بالمحروف) (\*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (\*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين — د-32.

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) (\*) / (بدفعة واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) ويعودى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (\*), وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل.... وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول 20.

---

(\*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام، فالرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

٣ - وسيدفع باقى المساهمة على — (عدد الأقساط) (نقداً أو بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول \_\_\_\_\_<sup>(١)</sup>.

٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات الالزمه لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد<sup>(٢)</sup>.

٥ - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة ١٤-٢ من القرار الذي يجوز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة<sup>(٣)</sup>.

٦ - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات الالزمه لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً-١٠ (د) من القرار ويشبھ حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط.

ويحذف الفقرة إذا كانت لا تتطبق.

(٢) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تتطبق.

(٣) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تتطبق.



## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٥٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بالموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد" رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس في ١٩ و ١٨ فبراير ٢٠٠٩ بروما ، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد" رقم ٣٢-د/١٥٤ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس في ١٩ و ١٨ فبراير ٢٠٠٩ بروما ، ووثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)؛

ويُعمل بهذا القرار بالنسبة لجمهورية مصر العربية اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥

**وزير الخارجية**

**سامح شكري**